United Nations Nations Unies

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل

مقرّ الأمم المتحدة، 1211 جنيف 10، سويسرا

WWW.OHCHR.ORG/EN/HRBODIES/HRC/COIOPT- ISRAEL | COI -OPTEJI@UN.ORG

اختصاصات لجنة التحقيق

أوّلًا: الصلاحية الممنوحة لها

أُنشِئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، والمشار إليها فيما يلي بـ"لجنة التحقيق"، بموجب قررا مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-30/1 الصادر في تاريخ 28 أيّار/مايو 2021.[1]

ثانيًا: ولايتها

تنص الفقرة الأولى من القرار S-30/1 على أن مجلس حقوق الإنسان:

"يقرر أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة يُعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية."

وفي الفقرة الثانية من نفس القرار، قرّر المجلس أيضًا:

" أن تضطلع لجنة التحقيق بما يلي:

(أ) تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة؛

(ب) جمع وتوحيد وتحليل الأدلّة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحوٍ منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلّة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية؛

(ج) امتلاك القدرة على توثيق المعلومات والأدلّة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) العمل، متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛

(هـ) تحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج التي تتوصّل إليها جميع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحالة وفي التوصيات المنبثقة عنها؛

(و) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة؛

(ز) تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذّها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقًا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاءً بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا؛

(ح) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛"

[1] راجع https://undocs.org/ar/A/HRC/RES/S-30/1

وبعد المشاورات ومع الأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة المماثلة، فسّر أعضاء لجنة التحقيق نطاق تطبيق ولايتهم على النحو التالي:

أ. الاختصاص الموضوعي (ratione materiae)

تنصّ الفقرة الأولى من القرار S-30/1 أنه على اللجنة التحقيق في "جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان [...] وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع [...]".

ويقصد القرار بـ"انتهاكات ... القانون الدولي لحقوق الإنسان" بحسب التعريف المُعتمد، جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفها موظّفو الدولة أو هيئاتها والتي تندرج ضمن القانونين الوطني والدولي. ويُشير القرار بـ"تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان" إلى الأعمال المرتكبة من قبل الهيئات من غير الدولة أو أعضائها أو غيرهم من الأفراد غير التابعين للدولة.

وتطلب الفقرة الثانية (أ) من القرار S-30/1 إلى لجنة التحقيق "تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة". ونظرًا إلى الإشارة إلى "الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، تُفسّر لجنة التحقيق مصطلح "جرائم" على أنها ذات طبيعة دولية بشكلٍ أساسي وتعرّفها على الشكل التالي " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، كما هي معرّفة في نظام روما الأساسي.[2]

وبالنظر إلى طبيعة لجنة التحقيق المستمرة، ستولي في تحقيقها في "جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع" و"أنماط الانتهاكات بمرور الوقت"، الأولوية إلى المسائل الواسعة النطاق. وستعمل على تحديد الأنماط والسياسات والإرث التاريخي وعدم المساواة المنهجية بشكل عام التي تؤثّر على تمتّع جميع الأشخاص في الأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل، بحقوق الإنسان من جهة، وتلك التي أدّت إلى انعدام الاستقرار وإطالة أمد النزاع، من جهة أخرى. وبذلك، ستنظر لجنة التحقيق في نتائج وتوصيات جميع بعثات تقصّي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بهذه الحالة، ونتائج وتوصيات كيانات وآليات الأمم المتحدة الأخرى، من جملة أمور أخرى. ومع الحفاظ على استقلاليتها، ستنسق أيضًا مع آليات الأمم المتحدة القائمة الأخرى.

وتدعو الفقرة الثانية (و) من القرار S-30/1 لجنة التحقيق إلى تقديم توصيات، ولا سيّما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة.

أمّا الفقرة الثانية (ز) من القرار S-30/1، فتدعو لجنة التحقيق إلى "تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذّها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاءً بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا".

ومن أجل إيفائها لهذا العنصر من ولايتها، ستقدّم لجنة التحقيق التوصيات ولا سيّما بشأن تدابير المساءلة، وذلك بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة. وعلاوةً على ذلك، ستقدّم التوصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاءً بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ب. الجهات الخاضعة للتحقيق (الاختصاص الشخصي - ratione personae)

تكلّف الفقرة الثانية (د) من القرار S-30/1 لجنة التحقيق بالعمل "متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات".

وبهذا، ستنظر لجنة التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الجهات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل، كما في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية للدول المعنية. ويشمل ذلك الأفعال أو أعمال الإغفال من قبل الدول والكيانات من غير الدول. ويشمل أيضًا تحديد الأفراد المزعوم ارتكابهم لهذه الانتهاكات والتجاوزات، بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات.

[2] المادة 5(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. النطاق الجغرافي (الاختصاص الإقليمي- ratione loci)

تحدّد الفقرة الأولى من القرار S-30/1 النطاق الجغرافي للجنة التحقيق لتقوم بـ"التحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل".

لذلك، ستحقق لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في هذه الأراضي، بالإضافة إلى تطبيق القانون الجنائي الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة عن هذه الانتهاكات والتجاوزات. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى انطباق مجموعات القوانين الثلاثة المذكورة خارج الحدود الإقليمية، ومع الإحاطة علمًا بشكل خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة، ستنظر لجنة التحقيق أيضًا في الأراضي التي لا تشكّل جزءًا من الإقليم القانوني للدول المعنية ولكنها تقع ضمن سيطرتها الفعلية.[3]

د. النطاق الزمني (الاختصاص الزمني - ratione temporis)

تحدّد الفقرة الأولى من القرار S-30/1 أن لجنة التحقيق ستحقق في "جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء [...]".

وتفسّر لجنة التحقيق ذلك بغياب القيود الزمنية، وأنه يمكن التحقيق في كل من الحوادث التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ ذلك التاريخ، وكذلك جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع. وستحقق اللجنة أيضًا في الحوادث التي قد تكون وقعت أو ستقع منذ تاريخ إنشائها بموجب القرار S-30/1.

ثالثًا. القانون الواجب التطبيق

فيما يتعلّق بالولاية المسندة إلى لجنة التحقيق من قبل مجلس حقوق الإنسان، الموصوفة أعلاه، سيشكّل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي القوانين الواجبة التطبيق على ولاية اللجنة. وستنظر في الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبًا.

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإن دولة إسرائيل ودولة فلسطين طرفان في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وقد انضمّت دولة فلسطين إلى البروتوكولات الإضافية الأوّل والثاني والثالث. وصادقت دولة إسرائيل على البروتوكول الإضافي الثالث.[4] إلى جانب قانون المعاهدات، ستطبّق اللجنة أيضًا القانون الدولي الإنساني العرفي. وتعدّ الأحكام والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ملزمة أيضًا لأطراف النزاع من الجهات الفاعلة غير الحكومية.

أمّا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فستطبّق اللجنة الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، نظرًا وفًا لعدم قابلية تجزئة جميع حقوق الإنسان. إن كل من دولتي إسرائيل وفلسطين طرفان في سبع من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وهي، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل. كما صدّقت الدولتان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة[5].

---

[3] فيما يتعلّق بالانطباق خارج الحدود الإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يرجى مراجعة محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة، رأي استشاري، 9 تمّوز/يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الفقرات 111-113; و محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلّحة في أراضي الكونغو (الكونغو ضد أوغندا)، الحكم الصادر في 19 كانون الأوّل/ديسمبر 2005، الفقرة 178; ويرجى النظر في تقرير عام 2019 الذي يفصّل استنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الانتهاكات المرتكبة خلال الاحتجاجات في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، الفقرات 43-50، ومجلس حقوق الإنسان، التقرير الذي يفصّل استنتاجات اللجنة المستقلة للتحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-21/1، الفقرات 38-41.

[4] للحصول على القائمة الكاملة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني، والبروتوكولات الإضافية التي صادقت عليها أو انضمت إليها دولة إسرائيل أو دولة فلسطين، يرجى مراجعة الرابط التالي https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountry.xsp

[5] للحصول على القائمة الكاملة بمعاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها أو صدّقتها دولة إسرائيل، يرجى مراجعة الرابط التالي https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=84&Lang=AR وللقائمة بالمعاهدات التي وقّعت عليها أو صدّقتها دولة فلسطين، يرجى مراجعة الرابط التالي https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=217&Lang=ar

وبالإضافة إلى قانون المعاهدات، ستطبّق لجنة التحقيق أيضًا القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

وفيما يخصّ القانون الجنائي الدولي، انضمّت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2 كانون الثاني/يناير 2015 بينما دخل النظام الأساسي حيّز التنفيذ في 1 نيسان/أبريل 2015. وقبلت دولة فلسطين بالولاية القضائية على الجرائم المزعومة المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014، بيد أن إسرائيل ليست دولة طرف في النظام الأساسي.

وستطبّق لجنة التحقيق الجرائم الرئيسية للقانون الجنائي الدولي على النحو المحدد في المعاهدات الدولية المعمول بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي العرفي. إذ يوّفر نظام روما الأساسي عناصر مفصّلة لمعظم هذه الجرائم، وتنعكس المصادقة عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل عام على تعريف هذه الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي[6]. وفي الحالات التي يتبيّن فيها أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى الولاية القضائية، ستطبّق اللجنة عناصر الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي طالما أنها تعكس القانون الدولي العرفي.

رابعًا. معيار الاثبات

كلّفت الفقرة الثانية (ب) من القرار رقم S-30/1 لجنة التحقيق بالتالي "جمع وتوحيد وتحليل الأدلّة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحوٍ منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلّة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية".

وخلال سير عملها، قرّرت لجنة التحقيق اعتماد نفس معيار الاثبات المُعتمد من قبل أغلب اللجان الدولية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ألا وهو وجود "أسباب وجيهة". ما يعني أن النتائج التي ستُضمَّن في التقارير ستكون الأحداث التي استوفت معيار الإثبات بوجود "أسباب وجيهة"، أي عندما يكون لدى المراقب المتعقّل الموضوعي والعادي، استنادًا إلى مجموعة من المعلومات التي تم التحقق منها، أسباب وجيهة تدعو لاستنتاج أن الوقائع قد جرت كما وُصفت. وعند استخلاص استنتاجات قانونية، على هذه الحقائق أن تلبّي جميع عناصر الانتهاك أو التجاوز، ويجب التأكّد من دور أي فرد يتم تحديده على أنه مسؤول عن ارتكاب الانتهاك أو التجاوز.

ولدى تطبيق معيار الإثبات المعتمد، ستولي لجنة التحقيق اهتمامًا خاصًا لتثبيت المعلومات ذات الصلة التي تتلقاها أو تجمعها. على أن تقوم بذلك عن طريق التحقّق من كل معلومة من خلال الحصول على معلومات متسّقة من مصدرين آخرين مستقلين وموثوقين على الأقل. في بعض الحالات، قد تحتاج المعلومات المقدّمة من مصدر أوّلي موثوق إلى تثبيتها من خلال مصدر واحد إضافي مستقل وموثوق، وهذا المصدر قد يتضمّن نتائج المحقق الخاصة[7].

ومع الاعتراف بلجنة التحقيق على أنها أداة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وبالدور المتميّز والتكميلي لعمليات التحقيق القضائي، وتماشيًا مع ولايتها، ستضع اللجنة أيضًا منهجيات وإجراءات تشغيل موحّدة تهدف إلى ضمان جمع المعلومات والأدلّة وحفظها بشكلٍ يسمح بالنهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية. وستُجري مقابلات مباشرة مع شهود وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ستجمع المعلومات والوثائق ذات الصلة باستفساراتها من جميع الدول والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وستطوّر اللجنة مخزنًا لإيداع المعلومات بالإضافة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة لضمان تخزين المعلومات أو الأدلّة التي تم جمعها أو تلقّيها بطريقة تلبي المعايير الدولية للحفاظ على الأدلّة.

خامسًا. تركيبة لجنة التحقيق

أ. أعضاء اللجنة

في 22 تمّوز / يوليو 2021، أعلنت رئيسة مجلس حقوق الإنسان تعيين كل من السيّدة نافانيثيم بيلاي (من جنوب أفريقيا) والسيّد ميلون كوثاري (من الهند) والسيّد كريس سيدوتي (من أستراليا) ليكونوا الأعضاء الثلاثة في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض

[6] اعتمدت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نهج "القاسم المشترك الأدنى"، حيث طبّقت عناصر جرائم نظام روما الأساسي بشكل أكثر تحديدًا من القانون الدولي العرفي، والعكس صحيح؛ بينما اتخذ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن موقفًا مفاده أن نظام روما الأساسي يعدّ انعكاسًا للقانون الدولي العرفي. يرجى أيضاً مراجعة دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156.

[7] يرجى مراجعة دليل مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون Commissions of Inquiry and Fact-Finding Missions on International Human Rights and Humanitarian Law الصادر عام 2015 (غير متوفّر بالعربية)، الصفحتين 62-63.

الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل. وأشارت رئيسة المجلس إلى أن السيّدة بيلاي ستشغل منصب رئيسة اللجنة المكوّنة من ثلاثة أعضاء.[8]

ب. أمانة لجنة التحقيق

تطلب الفقرة السادسة من القرار رقم S-30/1 إلى الأمين العام "أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل لجنة التحقيق". وتبعًا لذلك، وفّرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للّجنة أمانة من ذوي المهارات المتخصصة، بالإضافة إلى المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتتمكّن اللجنة من الإيفاء بولايتها.

سادسًا. التعاون مع الدول المعنية

يهيب مجلس حقوق الإنسان في الفقرة الثالثة من القرار رقم S-30/1 "بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تيسّر وصولها".

وبالنظر إلى النطاق الإقليمي للتحقيق المذكور في الفقرة الأولى من القرار رقم S-30/1، تتطّلع لجنة التحقيق إلى الاستفادة من الأمور التالية خلال اضطلاعها بولايتها:

أ) حرّية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل. وبحال رفضت أي من حكومتي دولة إسرائيل أو دولة فلسطين وصول اللجنة إلى أراضيهما أو أخّرتاه، فستسعى اللجنة إلى زيارة دول في المنطقة وأي دولة أخرى تعتقد أنها ستكون مفيدة لإجراء تحقيقاتها بنجاح؛

ب) الوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن والمؤسسات، وحرّية الاجتماع بممثّلي السلطات الوطنية والمحلية والعسكرية وقادة المجتمع والمنظّمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، وأي شخص تُعتبر شهادته ضرورية للوفاء بولايتها، ومقابلتهم؛

ج) الوصول دون عوائق للأفراد والمنظّمات الراغبين في الاجتماع باللجنة؛

د) حرّية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك المواد الوثائقية والأدلّة المادية؛

هـ) الترتيبات الأمنية المناسبة لأعضاء اللجنة وموظّفيها ووثائقها؛

و) حماية الضحايا والشهود وجميع من هم على اتصال باللجنة، والتعهّد بألّا يؤدي هذا الاتصال إلى تعرّض أي شخص للمضايقات أو التهديدات أو أعمال الترهيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الأعمال الانتقامية.

وفي تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ستقدّم اللجنة تقريرًا عن مستوى التعاون الذي تتلقّاه من حكومتي دولة إسرائيل ودولة فلسطين، إلى جانب أي دولة أخرى تحاول التواصل معها.

سابعًا. واجب الإبلاغ

تنص الفقرة الثانية (ح) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-30/1 على أن تقوم لجنة التحقيق بـ"تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين".

وفي ضوء هذه الأحكام، ستقدّم لجنة التحقيق تقريرين سنويين منفصلين - أحدهما إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته في حزيران/يونيو، بدءًا من دورته الخمسين في عام 2022؛ وآخر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السنوية - ابتداءًا من دورتها السابعة والسبعين في عام 2022. وسيتضمّن التقريران توصيات بشأن التدابير التي يجب أن تتخذها الأطراف المعنية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة"، وفقًا للفقرة الثانية (و) و (ز) من القرار S-30 / 1.

وستأخذ اللجنة في الاعتبار واجب تقديم التقارير المناط بالأمين العام للأمم المتحدة والمفوّضة السامية لحقوق الإنسان والمقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلّة منذ عام 1967 وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. على أن تضمن لجنة التحقيق، عند الاقتضاء، عدم تكرار هذه التقارير إلا إذا رأت أنه من الضروري القيام بذلك لتعزيز استنتاجاتها وتوصياتها، واستنتاجات وتوصيات هيئات الأمم المتحدة وآليات التحقيق هذه.

---

[8] البيان الصحفي (متوفّر بالإنكليزية فقط)
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=27331&LangID=E

علاوةً على ذلك، ستنظر لجنة التحقيق في إمكانية تقديم تقاريرها إلى هيئات أخرى غير مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. وستراعي إمكانية إصدار أوراق غرف الاجتماعات الإضافية أو البيانات الشفوية حسب الضرورة.

ثامنًا. التعاون

في الفقرة الرابعة من القرار رقم S-30/1، يهيب مجلس حقوق الإنسان بجميع الدول ويشجّع المجتمع المدني ووسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية " أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، لكي تضطلع بولايتها على نحو فعّال، ويحثّها جميعًا على أن تزوّد اللجنة على وجه الخصوص بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وبأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها".

وفي الفقرة الخامسة يهيب المجلس "بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تستجيب استجابةً سريعة لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلّق بالحصول على جميع المعلومات والوثائق."

فبصفتها هيئة مستقلة، ستجري اللجنة تحقيقاتها الخاصة بشكل مستقل ومنفصل عن مكتب المفوّضية السامية لحقوق الإنسان ومكاتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ومع ذلك، تتوقّع اللجنة خلال تأديتها لواجباتها، أن تتلقّى التعاون الكامل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والإدارات والهيئات وجميع المؤسسات والجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى ذات الصلة في تنفيذ ولايتها.

تاسعًا. منهجية العمل

مع أخذ كل ما تقدّم بعين الاعتبار، ستجري لجنة التحقيق تحقيقاتها وستجمع المعلومات والأدلّة التي حصلت عليها وتحلّلها مسترشدةً بمبادئ الاستقلال وعدم الانحياز والموضوعية والنزاهة ومبدأ "عدم الضرّر" بما في ذلك ضمان السريّة وحماية الضحايا والشهود.

وستسعى لجنة التحقيق إلى تلقّي المعلومات من أوسع نطاق ممكن من أصحاب المصلحة. وإلى جانب إجراء مقابلات مباشرة مع الشهود والضحايا، ستنظر في المواد الثانوية المتاحة والمصادر المفتوحة. وستطلب معلومات ووثائق حسب الاقتضاء من المجتمع المدني ووسائل الاعلام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة وهيئات ووكالات الأمم المتحدة وغيرهم من الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين. ولهذه الأغراض، ستناشد اللجنة تعاون السلطات المعنية لإجراء زيارات ميدانية لجميع المناطق الجغرافية التي تشملها ولايتها. وستسعى اللجنة أيضًا إلى الحصول على تعاون السلطات المختصة لإجراء زيارات ميدانية إلى بلدان أو أقاليم أخرى حيث ستلتقي بالضحايا والشهود والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الصلة في تنفيذ ولايتها. وقد تعقد طاولات حوار ومشاورات وجلسات استماع عامة مع الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة لأنها قد تجدها مفيدة في تنفيذ ولايتها. وستدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، إلى جانب الأشخاص أو المنظّمات المهتمين، إلى تقديم تقارير مكتوبة وشفوية يمكن أن تساعد اللجنة في الاضطلاع بولايتها.

ستخضع المعلومات والأدلّة التي تم جمعها إلى المراجعة والتحليل، وستخزّن جميع المعلومات والأدلّة مع ضمان حمايتها والحفاظ عليها بأمن وأمان، وفقًا لمعايير الممارسة الدولية في هذا المجال.

ونظرًا لولايتها لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، يحق للجنة التحقيق وضع بروتوكولات لتبادل المعلومات مع آليات المساءلة المحلية أو الإقليمية أو الدولية وفقًا للمتطلبات الأساسية للعدالة والإجراءات القانونية الواجبة وعدم قابلية تطبيق عقوبة الإعدام والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الأخرى المعمول بها.

وعند معالجة أي معلومات تتلقّاها اللجنة، عنصرًا أساسيًا لعملها سيتمثّل بالحصول على الموافقة المستنيرة لمقدّمي المعلومات لاستخدامها أو مشاركتها خارج اللجنة وذلك وفق الولاية الممنوحة لها. وستراعي اللجنة أي مخاوف تتّعلّق بالحماية قد تراود الضحايا والناجين نتيجة تواصلهم مع اللجنة وستبقى متنبّهة لهذه المخاوف، بالإضافة إلى المبدأ الأساسي المتمثّل في "عدم الضرّر". وستنظر في مخاوف محدّدة وتعالجها عند بروزها، بالاشتراك مع الأشخاص المتضرّرين عندما يكون ذلك مناسبًا.